


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

بن احمد الحاج

من إعداد الطالبة:

صوالح سمية

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

تفشيت في السنوات الأخيرة ظاهرة الفساد، وأصبحت آفة تعاني منها الكثير من الدول نتيجة لآثارها السيئة على التنمية، و لتبعاتها الخطيرة على النظام المالي والإقتصادي، المحلي منه والدولي، ذلك أن الفساد جريمة منظمة تهدد الاستقرار والتنمية، إذ لا يمكن القول أن الفساد مشكلة محصورة في البلدان النامية أو السائرة في طريق النمو، كما لا يستبعد القول أن قدرا كبيرا من الفساد في البلدان النامية تشارك فيه البلدان الصناعية.

ويعد الفساد من المشاكل الخطيرة التي تمتد آثارها الوخيمة عبر الحدود الوطنية، تواجهها الأمم والشعوب بشكل عام، لا يقتصر على دولة دون أخرى، وإن كانت تتفاوت من حيث الحجم والدرجة من مجتمع وآخر، فهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية تعاني منها معظم دول العالم، فهو من أخطر الظواهر التي تنخر أساسات الدول السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و تهدد إستقرارها و أمنها و تنميتها في مختلف المجالات، فهو من أكبر المشكلات التي يواجهها المجتمع الدولي ولا سبيل للقضاء عليه إلا بتضافر الجهود المحلية و الدولية لمكافحة و التقليل من آثاره المدمرة.

إن الفساد موجود في كل مكان، فهو في القطاع الخاص و العام، في البلدان الغنية و الفقيرة على حد سواء، و جميع أشكاله وحالاته تتساوى في درجة الضرر المترتب عنه، بل و الأكثر من ذلك فقد يؤدي إنتشاره في جميع البلدان إلى إستحالة التصدي له، وتحويله عندئذ إلى ظاهرة أو مرض معدي .

لقد كانت جرائم الفساد محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي، نظرا لتصاعد خطورتها على الإستقرار والسلم والتماسك الاجتماعي، وعلى نظم القيم والأخلاق في العالم، ولعل أبرز هذه الجهود ما تقوم به المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي صدرت عنها عديد من القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي كللت مجهوداتها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي أصبحت تشكل اليوم إطارا قانونيا مرجعا لدول لسن أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمحاربة هذه الجريمة ومحاصرتها ومعاقبة مرتكبيها.

وفي هذا الشأن سارعت الكثير من الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وإحداث هيئات حكومية لهذا الغرض، إن الجزائر من بين الدول التي عملت على مقاومة هذه الجرائم، بحكم تجاربها الإصلاحية والمؤسسية لم تبقى بمعزل عن الحركة الدولية في مواجهة الفساد، بل وإيماننا منها بوجود ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي شاركت في إعداد جميع آلياته دولية كانت أو إقليمية، ولم تكتفي بذلك بل ترجمت إلتزاماتها الدولية بتبنيها القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والعقابية تماشيا مع إتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد، وذلك تنويفا لقيامها بضبط تشريعاتها المرتبطة بالإجرام المالي المنظم.

ويعد الموضوع محل الدراسة بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق باقتصاد البلد وتطوره ،

و بصفتي كطالبة كان لزاما علي أن أختار هذا الموضوع، كونه موضوع حساس ولإعتبره حديث الساعة، وهو من أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها لما له من أثار سلبية وضارة، كونه أسأل الكثير من الحبر وفرض تحولات في السياسة العمومية.

ولهذه الأسباب وقع إختياري على هذا الموضوع الحساس والمعنون بـ:

جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

عند دراستنا للموضوع لم يواجهنا سوى قلة المراجع والدراسات الجامعية الجزائرية التي التي تتناول هذا الموضوع وبخاصة فيما يخص الآليات القانونية المشرعة لمواجهة الفساد، حيث لاحظنا نقص في المراجع التي تدرس وتعالج بتمحيص هذه الآليات، ربما يعود الأمر لحدثة التشريع الخاص بجريمة الفساد ومختلف الأنظمة المنتهجة.

ولقد تم الاعتماد على مختلف المراجع والكتب المتوفرة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات وخاصة منها الدولية، البعض من المؤلفات التي تناولت الفساد والمجالات، وبالأخص مواقع على الانترنت ومداخلات بالإضافة إلى بحوث دورات دراسية حول الموضوع.

وبالنظر إلى خطورة الفساد وخطورة التهديدات الناجمة عنه، فقد عرف هذا النوع من الجرائم تطوراً في الآونة الأخيرة عقب تبني نظام إقتصاد السوق في هذا الوقت بالإضافة إلى أن التطور الحاصل في جميع الميادين التكنولوجية ساعد على زيادة خطورة هذه الجرائم و من هنا ظهرت الحاجة إلى إستحداث وسائل للمكافحة بما يتماشى وهذه الصور الجديدة للإجرام، وعليه نطرح الإشكال التالي:

هل التشريع الجزائري المستحدث قد ألم بجميع صور ظاهرة الفساد؟ وهل الإستراتيجية المعتمدة حالياً في سياسة المؤسسة، بإمكانياتها البشرية والمادية وبإنتشارها وطريقة عملها، قادرة على مجابهة ومعالجة الفساد والتصدي له؟

و لإعداد البحث تم الاعتماد على توليفة بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث إعتمدت أولاً على تجميع المعلومات المتاحة عن الموضوع من خلال الكتب، المراجع

وبعض البحوث السابقة والمداخلات، لأقوم بعرض ظاهرة الفساد و تشعباتها ودراسة نظرية لمجمل جرائم الفساد مع إبراز أركانها و العقوبات المقررة لها وكل ما يتعلق بقمعها للخروج بآليات معالجة هذه الظاهرة.

و ترتيبا على ما تقدم، ومن أجل بلوغ هذا البحث لأهدافه، اقتضى الأمر تقسيمه إلى فصلين، نحدد في الأول جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، وذلك لأن معرفة سياسة الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد لن يتأتى إلا بتحديد ودراسة هذه الجرائم وفقا للتشريع الجزائري ، على أن نتناول في الفصل الثاني أساليب مكافحة هذه الجرائم.

ويرجع تفضيلنا لهذه الخطة إلى أن هذا التقسيم سيتيح لنا إمكانية عرض تفصيلي لدراسة الموضوع من كل جوانبه .

وبهذه المثابة ارتأينا تقسيم البحث إلى مايلي:

المبحث التمهيدي :ماهية الفساد

الفصل الأول:جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المبحث التمهيدي :ماهية الفساد

إن ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من بين القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي ، نظرا لانتشاره واتساع رقعته وتعدد صورته، الأمر الذي أدى إلى التأثير بصورة سلبية على النواحي الاجتماعية والسياسة والاقتصادية

للدول، وتحوله من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية أدى إلى تضافر الجهود الدولية من أجل مكافحته وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد ومحاربة انتشاره⁽¹⁾.

لذلك نجد القوانين الجنائية في كافة الدول تفرد نصوصا كثيرة لمعالجة مثل هذه الجرائم وتخصص أبوابا بكاملها في قانون العقوبات تتناول تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها، وتحديد الموظفين العموميين الذين تنطبق عليهم صفة الجناة، كما فعل المشرع المصري و الأردني، أو تفرد قانونا خاصا يضم تلك الجرائم مثل ما فعل المشرع الجزائري، حيث تناولها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعد ما كانت موزعة في قانون العقوبات الجزائري، ويمتاز هذا القانون بأنه مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁽²⁾

والفساد مصطلح له معاني عديدة، فيعرف:

لغة: الفساد من فسد فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد أي ذهاب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال، وكذلك الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالخير، والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن وظيفتها الأصلية، أو أن العناصر والعلاقات فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل والتعاون والحرص على السلامة المشتركة وتغليب مصالح القلة على حساب عامة الناس⁽¹⁾.

أما من الناحية القانونية لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون، فقد عرف البعض بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بمفرده ومن بينها الاحتيال، الاختلاس، الرشوة، الابتزاز، ويعرف الفساد كذلك انه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، وقد

¹ - احمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، الموافق لـ 1430، ص 09.
² - هنان مليكلة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة شارع سويتير، الازاربطة، 2010، ص 12.
¹ - احمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص 13.

يكون ذلك مقترن بسوء استخدام للسلطة، للحصول على ميزة تنافسية أو ربح، أو مزايا شخصية، أو من أجل مغنم شخصي عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية لهم.

أما صندوق النقد الدولي فقد عرفه في تقرير لعام 1996 بأنه سوء استخدام للسلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص⁽²⁾

كما أن هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو لجماعته⁽³⁾.

وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في البلدان النامية - ومنها الدول العربية كالجائر - عنها في الدول المتقدمة، إلا أنه وبصورة عامة يمكن تحديد بعض العوامل المسببة في تفشي ظاهرة الفساد إلى عوامل سياسية واقتصادية، ففي الجانب السياسي ينتج نتيجة لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة في المجتمع، وكذا عدم احترام سيادة القانون وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة في المجتمع .

ولقد أشارت المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى أن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة لعدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة ؛ التنفيذية، التشريعية والقضائية، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بالإضافة إلى غياب الاستقلالية والنزاهة في الجهاز القضائي، وكذا ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وتورط بعض أطرافها في جرائم الفساد⁽¹⁾

ويلعب العامل الاقتصادي دوراً مباشراً في انتشار الفساد وذلك من خلال الفقر والغنى، فالفقر عامل يصعب أحياناً إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صورته لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخل الضئيل أو إقدام هذه الفئة من الموظفين على اختلاس المال

² - احمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص13.

³ - منظمة الشفافية لعالمية.

¹ - الأستاذين/ الدكتور كتوش عاشور- قويدر حاج قويدر، الفساد المالي والإداري في القطاع المالي والمصرفي وأساليب مكافحته، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائري، يومي 11-12/03/2008، ص247.

العام بسبب الحاجة، أما الغنى فهو عامل مشجع على صور أخرى للفساد تتجلى في جرائم الاختلاس الكبيرة وتبييض الأموال.

بالإضافة إلى هذا يوجد الفساد الذي يصيب في المعاملات الاقتصادية في البيع والشراء والمبادلات في الأسواق، حيث يسود الغش والتلاعب وعدم الوفاء بالعهود والإخلال بالاتفاقيات والعقود⁽²⁾.

هناك أيضا عوامل أخرى مساهمة في انتشار الفساد وهي تنتج أساسا عن وجود مصالح وعلاقات تجارية واقتصادية مع شركاء أجنب أو منتجين من دول أخرى أو استخدام وسائل غير أجنب أو منتجين من دول أخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات أجنبية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدول.

إن هذا الاختلاف في عوامل وأسباب انتشار الفساد يؤدي حتما إلى تنوع واختلاف صور وأشكال الفساد، فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة، مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي.

ويعد الفساد الذي تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق من أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيات المجتمع سياسيا، اقتصاديا و اجتماعيا، وكغيره من الجرائم المؤثرة على استقرار المجتمع يؤدي الفساد إلى نتائج مكلّفة تضر بمختلف نواحي الحياة (الاجتماعية، السياسية والاقتصادية).⁽¹⁾

ونظرا لخطورة هذا الموضوع وهذه الآفة وجب التنبيه إليه ومكافحته بكافة الوسائل والأساليب الفعالة، وعليه اقر المشرع الجزائري قانونا بأكمله لهذا الغرض (قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المقررة إليها بالإضافة إلى الآليات التي تم الاعتماد عليها في هذه المهمة.

² - أنغام الشهابي- منقذ داغر، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، العدد 3، ديسمبر 2000، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 110.

¹ - نفس المرجع ص 111.

الفصل الأول

يعتبر الفساد من الآفات التي تمس كل المجتمعات سواء المتقدمة منها أو الفقيرة، ومهما كان مستوى الموظف الاجتماعي، ولذلك فمن الخطأ ربط هذه الظاهرة بتقدم أو تخلف المجتمع، إذ لم يعد الفساد ظاهرة محلية بل أصبح ظاهرة عالمية و خير دليل على ذلك تدخل المجتمع الدولي بإصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر، وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري بتشريع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في هذا الفصل سوف نتطرق للدراسة بإسهاب لمختلف جرائم الفساد (الملحق رقم 01)، ولقد قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث وهي على النحو التالي :

المبحث الأول تناولنا فيه إختلاس الممتلكات والأضرار بها ،في المبحث الثاني الرشوة وما في حكمها، في المبحث الثالث الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمبحث الرابع التستر على جرائم الفساد

المبحث الأول: إختلاس الممتلكات و الإضرار بها

قبل التطرق لجرائم الفساد إرتأينا تحديد مفهوم الموظف العمومي و هو الركن المفترض المشترك لجرائم الفساد في مختلف صورها و إن كانت جرائم الفساد لا تقتصر على الموظف العمومي كما سنبين ذلك لاحقا، فإننا سنقدمه حسبما عرفته المادة الثانية² من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته "ب" حيث نصت على مايلي :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.⁽¹⁾

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة.....خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي.. طبقا للتشريع والتنظيم المعمول

بهما.

(1) أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرد الثاني، ص11

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة " أ " من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يحصر فيه المشرع مفهوم الموظف في " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري " .إذا فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي :

1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.

2- ذوو الوكالة النيابية.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال

المختلط.

4- من في حكم الموظف العمومي

أولا - ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

أ- الشخص الذي يشغل **منصبا تنفيذيا** و يقصد به:

1 - رئيس الجمهورية.

2- رئيس الحكومة،(الوزير الأول المرسوم رقم 365/08 المؤرخ في 15-11-2008).

3- أعضاء الحكومة، بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في

المادة 158 من الدستور96.

ب- الشخص الذي يشغل **منصبا إداريا**: يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان

دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو

أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:⁽¹⁾

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما

عرفهم القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق،ص 12.

للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية والتي يقصد بها حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع العلمي أو الثقافي أو المهني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

ج - الشخص الذي سيشغل منصبا قضائيا: يقصد به القضاة كما عرفهم (القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء).

ثانيا: ذوو الوكالة النيابية:

أ-) الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا.

ب-) المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات

رأس مال مختلط: يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في

المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و

الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من

رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى و كاله مثل أعضاء⁽¹⁾ مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بإعتبارهم منتخبيين من قبل الجمعية العامة.

رابعاً: من في حكم الموظف : يقصد بهذه الفئة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هذا المفهوم

. على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين، فأما المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد إستثنيتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- و أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي و يتعلق الأمر أساساً ب :

- **الموثقين:** المادة 03 من القانون 02-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- **المحضرين القضائيين:** المادة 04 من القانون 03-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

- **محافظي البيع بالمزايدة:** المادة 05 من الأمر 02-96 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- **ال مترجمين الرسميين:** المادة 04 من الأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.⁽¹⁾

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 19

المطلب الأول : إختلاس الممتلكات

الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 29 من قانون 06-01، الغاية من تجريم هذا الفعل سواء في التشريع السابق أو التشريع الجديد هو حماية المال العام و المال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم أو بسبب وظائفه، نتناول هذه الجريمة في فرعين نحاول أن نعرض أركان الجريمة و قمعها في الأول ، و نتطرق إلى الإختلاس في القطاع الخاص في الفرع الثاني. (1)

الفرع الأول: أركان الجريمة وقمعها

أولاً: أركان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن تتوافر صفة الموظف العمومي في الجاني كما سبق لنا تعريفه في المطلب الأول، تتحقق جريمة الإختلاس بقيام الجاني بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم للإختلاس و التي تتمثل فيما يلي:

الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه، كلياً و بكل الطرق و يجب أن يبلغ الإتلاف الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.

التبديد: ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه أو يهديه للغير، و يحمل التبديد أيضاً معنى الإسراف و التبذير.

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق ، ص24

(1) عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص91.

الإحتجاز بدون وجه حق: و يقصد به التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها و تمثل هذه الأفعال مختلف صور جريمة إختلاس الممتلكات.

الإختلاس: و يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.⁽²⁾

أما محل الجريمة، أي الأشياء التي يقع عليها الإختلاس فقد حددتها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:

الممتلكات: كما عرفتھا المادة 2 في فقرتها (و) هي الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية

التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

الأموال: و يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

الأوراق المالية: و هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و الأوراق التجارية.

الأشياء الأخرى ذات قيمة: يقصد به أي شيء غير المذكور سابقا و يكون ذا قيمة.

و يقتضي قيام الجريمة أن يكون محل الجريمة قد سلم فعلا للجاني و دخل تحت سيطرته الفعلية، يكون هذا التسليم بحكم الوظيفة، بمقتضى قانون أو تنظيم أو حتى مجرد أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه أو بسبب الوظيفة، كما تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة و يكفي القصد الجنائي العام في الصور الثلاث المتمثلة في الإلتلاف و التبييد وإحتجاز المال بدون وجه حق لكن في الصورة الرابعة المتمثلة في الإختلاس فتتطلب قصد جنائي خاص وهو نية التملك.⁽¹⁾

(2) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية.
(1) هنان ملكية، المرجع السابق، ص 109، 110.

ثانيا: قمع الجريمة: أدخل قانون 06-01، تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، و جريمة الإختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، كما تم إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها.

1- الجزاء:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية.

1- العقوبات الأصلية: من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و إستبدالها بعقوبات الجنحة و تنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد و على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه:

تعاقب المادة 29 من ق ف على جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.⁽¹⁾

و إذا الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالفساد و هي:

➤ الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 5000000 دج إلى 10000000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10000000 دج (المادة 132ق،ن،ق).

➤ السجن المؤبد و غرامة من 20000000 دج إلى 50000000 دج إذا كانت قيمة المال محل الجريمة تعادل 10000000 دج أو تفوقها (المادة 133 ق،ن،ق).

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 39.

1.1- تشديد العقوبة: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية و المنصوص عليها في المادة (48، من ق، ف): القاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة (المعين بمرسوم رئاسي)، ضابط عمومي، ضابط أو عون الشرطة القضائية(الفئة المذكورة في المادة 11 من ق، إ، ج) من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية الفئة المذكورة في المواد(21 و 27 من ق، إ، ج)، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2.1- الإغفاء من العقوبات و تخفيضها: يستفيد بالعدر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحرك الدعوى العمومية، كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

3.1- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الإختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون 06-01 في فقرتيها الأولى والثانية، الفقرة الأولى بخصوص عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية فتتص على تطبيق أحكام ق، إ، ج في غير الحالة المذكورة سابقا، و بالرجوع إلى المادة (614 ق، إ، ج)، نجد أن التقادم في العقوبة بالنسبة للجنح هو 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار الحكم النهائي، لكن في حالة ما إذا حكم بمدة أكبر من خمس سنوات و هو ما ينطبق في جريمة الإختلاس فإن مدة تقادم العقوبة تساوي هذه المدة.

2 - العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09 ق، ع) ومعدلة بموجب ق، ف وتكون إما إلزامية وإما إختيارية وهي تتمثل في تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادتين (12-14 ق، ع)، المصادرة الجزئية للأموال المادة (15 ق، ع)، حل الشخص الاعتباري المادة(17 ق، ع)، نشر الحكم المادة(18 ق، ع).

3 - مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة: تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة (51-2 ق،ف).

4 - الرد: تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، برد ما تم إختلاسه، أما إذا إستحال رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و ينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا إنتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى المادة (3-51 ق،ف).

5 - إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات: المادة 55 من ق،ف أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وإنعدام آثاره والأصل في إبطال العقود هو من إختصاص الجهات القضائية التي تبت⁽¹⁾ في المسائل المدنية و ليس من إختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقر المشرع في المادة (53 من ق،ف) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في ق،ع ، و يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه و من طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الإختلاس، فنصت عليها المادة (18 مكرر ق.ع) و هي كالتالي :

1- غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف شخص طبيعي.

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 49.

2- إحدى العقوبات الآتية :

- * حل الشخص المعنوي. * الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- * غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- * المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. * مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- * تعليق و نشر حكم الإدانة * الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

ج- مسألة تعدد الأوصاف: يتحقق تعدد الأوصاف في صورة إختلاس الأموال أو تبيديها أو إحتجازها بدون وجه حق، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية، فهذا الفعل يشكل من جهة، جنحة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي المادة(29ق.ف) لأن صفة الموظف العمومي تتوفر في الأشخاص المذكورين، كما يشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الإختلاس أو التبيدي أو الإحتجاز بدون وجه حق المنصوص و المعاقب عليه في المادتين⁽¹⁾

(132 و 133 من ق ن ق) ، و يثور التساؤل هنا حول النص الواجب التطبيق، فالأصل أن يتمسك بالوصف الأشد عملا بحكم المادة (32 ق.ع) و تطبيقا لهذه القاعدة تختلف الإجابة عن التساؤل حول النص الواجب التطبيق بإختلاف قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق.⁽¹⁾

د- المشاركة و الشروع: أحالت الفقرة الأولى من المادة (52 من ق ف) إلى ق، ع بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، و نجد المادة (44 من ق،ع)، تنص على أنه يعاقب

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص53.
(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41 .

الشريك في جناية أو جنحة كما هو الأمر في جريمة الإختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و من ثمة فتطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، بصرف النظر عن صفة الشريك، أما بخصوص الشروع فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الإختلاس و مع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته المادة 52 في فقرتها الثانية حيث تنص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.⁽²⁾

الفرع الثاني: إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

جاء قانون 01-06 بحكم مميز لإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه، و هي لا تختلف كثيرا عن إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، لذا ستقتصر دراستنا لهذه الجريمة في محاولة تبيان أوجه الإختلاف فيما يلي:

***- صفة الجاني:** تقتضي المادة (41 من ق،ف) أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، و الكيان المقصود هنا معرف في المادة 2 من نفس القانون في فقرتها (ه).

***- الركن المادي:** حصرت المادة (41 من ق،ف) السلوك المجرم في صورة الإختلاس ، كما تشترط المادة 41 أن يرتكب الإختلاس أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، يستخلص من هذا أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية والتعاونيات، في حين لا يشمل باقي الكيانات مثل الجمعيات والأحزاب والنقابات التي تنشط لغرض غير الربح.

و أما بخصوص الجزاء، فتعاقب المادة 41 ق،ف على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج و هي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل.

(2) - احسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص57.

وعدا ذلك تخضع جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقرر لجريمة الإختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة، وكذلك بشأن الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الإمتيازات و المشاركة و الشروع، أما بخصوص التقادم فتطبق على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة (54 من ق، ف) في فقرتيها الأولى و الثانية، تنص الفقرة الأولى على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في ق، ف و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، تنص الثانية على أنه تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (8 و 614 ق، إ، ج).

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الممتلكات.

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (29 ق، ف)، تشترك مع جريمة إختلاس الممتلكات في جل أركانها و تتفق معها كلياً في القمع و سنحاول من خلال دراسة مختصرة إظهار العناصر المشتركة والعناصر المميزة في جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات على النحو التالي :

الفرع الأول: أركان الجريمة: تشترك الجريمتان في صفة الجاني وهو الموظف العمومي محل الجريمة، أما العنصر المميز في هذه الجريمة فهو السلوك المجرم حيث تنفرد جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في إستعمال⁽¹⁾ الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصاً كان أو كياناً، و لا تقتضي الإستيلاء على المال بل يكفي مجرد إستعماله بطريقة غير شرعية، كما تتطلب توافراً القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة.

الفرع الثاني: قمع الجريمة: مبدئياً تخضع جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 61.

الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و هي الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج المادة (29،ق،ف)، كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس المتعلقة بالظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و مدة تقادمها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الإمتيازات و المشاركة و الشروع، و تطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي ، أما بخصوص تعدد الأوصاف فيتحقق في صورة التعسف في إستعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في إستعمال الممتلكات المادة (29 ق،ف)،

من جهة أخرى جنحة التعسف في إستعمال بنك المادتين(131 و 133 من ق،ن،ق) كما يشكل بالنسبة للبنوك جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811-3 من القانون التجاري بإعتبار البنوك شركات مساهمة.

المطلب الثالث: الإهمال المتسبب في ضرر مادي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وتعد هذه الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إلغاء مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة السابق ذكرها.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

حسب نص المادة 119 مكرر من قع فان أركان الجريمة هي:

أولا/ صفة الجاني: حسب التعديل الذي طرأ على نص المادة 119 مكرر بموجب القانون رقم 11-14 أحال المشرع صفة الجاني إلى الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا/ الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر هي:

- 1- السلوك المجرم: الإهمال واضح، ويأخذ معنى الترك واللامبالاة وهي صورة من صور جرائم الامتناع وعموما يكون الإهمال في صورتين:
 - صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل به الجاني
 - صورة الأداء الشيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون عليهاكما اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا وجليا دون الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة أو بذل جهد من أجل إثباته.
- 2- ويشترط أن يكون محل الجريمة مالا عاما أو خاصا والغالب أن يكون هذا المال شيئا منقولاً ذات قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية والآلات والأدوات، وأن تكون تلك الأموال قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو بسببها.
- 3- وهي إحداث ضرر مادي ولا بد أن يتجسد هذا الضرر المادي بسرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.
- 4- وجود علاقة سببية بين السلوك والضرر بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين سلوك الجاني المجرم المتمثل في الإهمال والنتيجة المتمثلة في حدوث السرقة أو الاختلاس أو الضياع أو التلف.

ثالثاً/ الركن المعنوي: جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني ، فلا يشترط فيه توافر قصد جنائي ولا نية إضرار.⁽¹⁾

الفرع الثاني : قمع الجريمة :⁽²⁾

من حيث المتابعة لا تخضع في هذا النوع من الجرائم إلى أي قيد أو إجراء خاص. بالنسبة للعقوبات حسب المادة 119 مكرر يعاقب على جريمة الإهمال بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 159 من قع تعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهمال في إتلاف أو تشويه أو تبيد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلة إليه بهذه الصفة.

المبحث الثاني: الرشوة وما في حكمها.

بمعنى الرشوة والجرائم المشابهة لها كما يدخل في حكم الرشوة الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الواجب على كل موظف التحلي بها وتأخذ هذه الجرائم أي الرشوة وما شابهها والتي وردت بقانون الفساد الأوصاف التالية:

1- الرشوة. 2- المتاجرة بالنفوذ. 3- الغدر وما في حكمه

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 64، ص 65.

(2) - أحسن بوسقعية، نفس المرجع، ص 68.

المطلب الأول: الرشوة

إن الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعاً من أنواع الجرائم إذ تنطوي على إتيان الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى إختلال في ميزان القيم والعدل وتحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة وهذا يؤثر سلباً على المجتمع ويؤدي إلى خلق إهتزازات فيه وذلك يجعل مصلحة الدول تتأثر في حسن أداء الخدمات والمصالح وهذا يقضي على فكرة الولاء للسلطة لأن مؤسسات الدولة تتحول إلى أماكن جالبة للربح للموظفين بصرف النظر عن دور الموظف العام، وفكرة المصلحة والنفع العام وغير ذلك من مبررات السلطة العامة.

يقصد بالرشوة شرعاً: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره، ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، أما الرشوة من الوجهة القانونية فتعني: إتيان موظف في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو إعطية نظير أداء، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه، وأهم ما ميز ق،ف بخصوص جريمة الرشوة هو إدماج صورتها الإيجابية والسلبية في نص واحد المادة 25 ق،ف وخص كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي.⁽¹⁾

(1) هنان مليكة، المرجع السابق، ص 19

الفرع الأول: صور الرشوة وأركانها:

أولاً- صور الرشوة وأركانها: نتناول فيما يلي أركان الرشوة في مختلف صورها الخمس وهي الرشوة السلبية، الرشوة الإيجابية، تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

1: الرشوة السلبية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-2

ق،ف، ترتكب هذه الجريمة من قبل الموظف العمومي، وتتحقق بطلب الجاني بنفسه أو عن طريق غيره ومهما كان شكل الطلب، أو قبوله قبولا جديا وحقيقيا، مزية غير مستحقة مهما كان نوعها مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، لنفسه أو لغيره وذلك بغرض تحقيق مصلحة معينة لصاحب الحاجة عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، من الأعمال المتعلقة بوظيفته التي تدخل في إطار واجباته المهنية ، وتشتترط هذه الجريمة لقيامها أن يكون طلب أو قبول المزية قبل أداء العمل المطلوب، كذلك يشترط توفر عنصر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

2: الرشوة الإيجابية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-1 من

ق،ف، يتعلق الأمر في هذه الجريمة بشخص الراشي دون اشتراط أي صفة الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة ما، وتتحقق الجريمة بقيامه بوعده أو عرض أو منح أو مزية غير مستحقة للموظف العمومي مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ونفس الملاحظات الواردة في جريمة الرشوة السلبية تنطبق على الرشوة الإيجابية فيما يتعلق بجدية العرض أو الاستفادة منه أو وقت العرض أو القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

3: تلقي الهدايا: وهي صورة مستحدثة لم تكن مجرمة قبل صدور ق،ف الذي نص

عليها في المادة 38 والغاية من تجريم هذا الفعل هو إبعاد الشبهة عن الموظف العمومي، تتحقق هذه الجريمة في تلقي الموظف العمومي أي إستلامه لهدايا أو مزايا غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامها، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو مطلب معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية لكن لم

يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء الحاجة وهذا هو وجه الإختلاف مع جريمة الرشوة السلبية أما الاتفاق معها فيمكن في التلقي قبل البت في الأمر أو العمل المرجو، يشترط لقيام الجريمة عنصر القصد الجنائي أي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية له حاجة لديه وإنصرافه مع ذلك لتلقيها وتقوم الجريمة بغض النظر عن النتيجة (إيجابية أو سلبية).

4:الإثراء غير المشروع: وهي صورة مستحدثة أيضا جاء بها ق،ف الذي ينص عليها في المادة 37منه والغاية من تجريم هذا الفعل هو تكريس المقولة المشهورة " من أين لك هذا"⁽¹⁾

وتقتضي هذه الجريمة لقيامها حصول زيادة معتبرة ظاهرة وملفتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة، أما العنصر الثاني والأساسي في هذه الجريمة هو عجز الموظف العمومي عن تبرير هذه الزيادة وإستثناء في هذه الجريمة فإن عبء إثبات البراءة يقع على المتهم بحيث تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة وتعتبر هذه الجريمة مستمرة بحيازة الممتلكات محل الشبهة والتي عجز صاحبها عن تبرير مصدرها أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرة 03) كما تعتبر هذه الممتلكات غير مشروعة تنطبق عليها جميع الأحكام المقررة في هذا القانون(الفقرة 02)

5: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: وهي الصورة المميزة للرشوة التي نصت عليها المادة 28 من ق،ف وتتمثل في صورتين:

- الرشوة السلبية المادة 28 - 2
- الرشوة الإيجابية المادة 28-1

5-1-الموظف العمومي الأجنبي: وقد عرفته المادة 2 في فقرتها (ج) من ق،ف وينطبق هذا التعريف على مفهوم الموظف العمومي كما عرفته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 13-10-2006م وهو "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو

(1) - د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص 72.

إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

5-2- **موظف في المنظمات الدولية العمومية:** ويتحدث المشروع هنا عن الموظف وليس الموظف العمومي، وقد عرفته المادة 2 في فقرتها (د) كما يلي "كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها، والمقصود بالمنظمات الدولية العمومية، المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية.

تتفق هذه الجريمة بصورتها الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية على التوالي مع رشوة الموظف العمومي في صورة الرشوة السلبية م2-28 و صورة الرشوة الإيجابية م1-28 في الركنين المادي والمعنوي، مع إختلاف بسيط بين صورة الرشوة الإيجابية، ويتعلق الأمر بالعرض من النشاط التجاري الذي يميز رشوة الموظفين العموميين⁽¹⁾ الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، ويكمن هذا الغرض في الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثانيا- قمع رشوة الموظف العمومي في مختلف صورها.

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لإختلاس الممتلكات وإستعمالها على نحو غير شرعي مع إختلافات بسيطة نوجزها في مايلي:

1: الإجراءات المتابعة: تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الإختلاس سواء تعلق الأمر بالتحري عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتجميد الأموال وحجزها، غير أنها

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 74.

تختلف عن الإختلاس وعن باقي الجرائم الواردة في ق،ف فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 45 من ق.ف في فقرتها الأولى والثانية، ويكمن الإختلاف بين جريمة الإختلاس وباقي جرائم الفساد في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 التي أحالت إلى ق،ج الذي تنص المادة 8 مكرر منه المستحدثة إثر تعديل ق،ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح..... المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم

2:العقوبات: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها،العقوبات المقررة لإختلاس الممتلكات وإستعمالها على نحو غير شرعي مع إختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في ما يخص صور الرشوة كما سنبينه في ما يلي :

أ - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1-العقوبات الأصلية:

- تعاقب المادة 25 ق.ف، على الرشوة السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج

- نفس العقوبة بالنسبة إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية والإيجابية المادة 28 ق.ف ونفس العقوبة أيضا بالنسبة للإثراء غير المشروع .

- تلقي الهدايا:تعاقب عليه المادة 38 ق.ف بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

1-1 تشديد العقوبة: تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط أو عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المادة 48 ق،ف⁽¹⁾.

2-1 الإعفاء من العقوبات وتخفيضها: يستفيد الجاني من الإعفاء والتخفيض من العقوبات حسب الشروط وفق الظروف المنصوص عليها في المادة 49 من ق،ف.

3-1 تقادم العقوبة: تمتاز جريمة الرشوة في هذا المجال عن باقي جرائم الفساد بكونها غير قابلة للتقادم بالرجوع إلى أحكام المادة 54 ق.ف والمادة 612 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10-11-2004.

2-العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق،ع المادة 50 ق،ف، كما سبق بيانها في جريمة الإختلاس كما تطبق نفس الأحكام فيما يتعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، الرد، إبطال العقود، الصفقات، البراءات، الإمتيازات، المشاركة والشروع.

ب) العقوبات المقررة للشخص المعني:

الشخص المعنوي تطبق عليه الأحكام المقررة لشخص المعنوي في ق،ع سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها بالعقوبات المقررة لشخص المعنوي المادة 35 ق ف، وهي غرامة تساوي مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات.

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص: وقد تضمنتها المادة 40 من ق ف:

أولا: أركان الرشوة في القطاع الخاص:

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 90.

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن رشوة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون إلا في صفة الموظف العمومي المشترطة في الرشوة السلبية، حيث تأخذ الرشوة في القطاع الخاص أيضا صورتها السلبية و الرشوة الإيجابية، تنص وتعاقب عليها على التوالي المادة 40 في الفقرة الثانية والفقرة الأولى.

تقتضي الرشوة في القطاع الخاص في صورتها الرشوة السلبية لقيامها أن تكون للجاني صفة معينة وهو أن يكون شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت على النحو الذي سبق ذكره عند تطرقنا لجريمة الإختلاس⁽¹⁾

في القطاع العام المادة 41 ق ف، غير أن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية وإنما تركه مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه.

أما بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص في صورتها الإيجابية فالاختلاف مع رشوة الموظفين العموميين فيكمين في صفة المستفيد من المزية فالمادة 40 فقرة 1، تشترط أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا أو يعمل لديه بأية صفة كانت، وعدا ذلك فإن الجريمتين تلتقي في كل الأركان.

ثانيا : قمع جريمة الرشوة في القطاع الخاص:⁽¹⁾

تعاقب المادة 40 ق ف على الرشوة في القطاع الخاص بنفس العقوبة المقررة للإختلاس في القطاع الخاص وهي الحبس من 6 ستة أشهر إلى 5 خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 500000 دح وهي عقوبة ملطفة مقارنة مع العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين.

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 97.
(1) - أحسن بوسقعية ، المرجع الخاص، ص 95

وتخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين في مجملها إجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني أو بتطبيق العقوبة ونفس الشيء بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود و الإمتيازات والمشاركة والشروع، وبخصوص التقادم تطبق أحكام المادة 54 من ق،ف بفقرتيها الأولى و الثانية.

المطلب الثاني: المتاجرة بالنفوذ

الفرع الأول: صور المتاجرة بالنفوذ و أركانها:

إن جريمة المتاجرة بالنفوذ بمختلف صورها كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية، فلا يميز بينهما إلا الغرض أو الهدف ولقد لخصت المحكمة العليا ما يميز إستقلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-6-1981م حيث قضت بأن "جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو إستجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته... في حين إن جريمة إستغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو إمتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية" ومنه خلصت إلى أنه "لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة وإستغلال نفوذ لإختلاف الجريمتين"⁽¹⁾

1- إستغلال النفوذ: تتحقق هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 2-

32 من ق.ف والتي تقابلها الرشوة السلبية متى طلب الجاني أو قبل مزية من صاحب الحاجة لنفسه أو لغيره مقابل إستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة، إذا فالغرض من هذا السلوك هو القيام بدور الوسيط لدى إدارة أو سلطة عمومية من أجل الحصول على منفعة لحساب شخص آخر، ولا يشترط في هذه الجريمة أي صفة للجاني لكن يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة وغير مقررة قانونا لصالح من طلبها، كما يشترط

(1) غ.ج قرار 11-6-1981م ،ملف 25407 ج.بغدادى. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج.2 ص 107

أيضا أن تكون المنفعة المقصودة من الإدارة غير مستحقة أيضا، ويشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

2- التحريض على استغلال النفوذ: تنص و تعاقب عليه المادة 32-1 من قانون 06-

01 و تقابلها الرشوة الإيجابية، وتتحقق هذه الجريمة متى تم التحريض سواء بوعده أو عرض أو منح المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بغرض استغلال نفوذه حقيقيا كان أم مزعوما من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منحة غير مستحقة لصالح الجاني الذي قام بالتحريض سواء لنفسه أو لغيره، يقتضي توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة، لم يشترط المشرع توفر صفة معينة لا في الجاني المحرض ولا في الوسيط المحرض.

3- إساءة استغلال الوظيفة:⁽²⁾ الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33 من

ق،ف ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أداء عمل أو الامتناع عن أداءه، ويكون هذا النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي بمناسبة أو في إطار ممارسة وظائفه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف الجاني نفسه أو لحساب غيره، شخصا طبيعيا أو معنويا، وما يميز هذه الجريمة عن جرمي الرشوة السلبية أو استغلال النفوذ هو غياب الطلب أو القبول لذا فمن الصعب إثبات الغرض في هذه الجريمة التي تقوم بمجرد أداء العمل أو الإمتناع عن أداء عمل على شكل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة، ويشترط توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة .

الفرع الثاني: قمع الجريمة: تطبق على جريمة المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها

كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتها السلبية والإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 من ق،ف سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة وكذا بشأن الظروف

(2) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص108.

المشددة والإعفاء من العقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشرع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بحيث تطبق على المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها، ما نصت عليه المادة 54 من ق،ف في فقرتها الأولى والثانية.

المطلب الثالث : الغدر وما في حكمه.

الفرع الأول :الغدر: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من ق،ف

أولاً- أركان جريمة الغدر:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظف عمومي ، والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها كقبض الضرائب وقابض الجمارك، والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، يتمثل النشاط الإجرامي في قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق من طرف الجاني و يستوي في ذلك أن يتم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار الأمر للمرؤوسين، والأصل أن تقبض هذه المبالغ بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب⁽¹⁾ ونحوها لكن المشرع في المادة 30 ق،ف، لم يحصر محل النشاط الإجرامي في ما ذكر بل اكتفى بالإشارة إلى "مبالغ مالية" مفسحا المجال للتوسع في تطبيقها، ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كانت المبالغ المالية التي تقبض بعنوان الغرامة والأجور والرواتب والديون وثمان إيجار المحلات وثمان بيع تذاكر السفر وما يتقاضاه الضابط العمومي من أتعاب من زبائنه ونحوها تكون محلا للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة⁽¹⁾ يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام

(1) أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص112

(1) أحمد بوسقعة: المرجع السابق ص92

التمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق .

ثانيا- قمع الجريمة:

تخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الإختلاس و الرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات[الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج]⁽²⁾ كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، وبخصوص التقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية المتعلقةين بعدم التقادم للدعوة العمومية في حالة تحويل العائدات إلى الخارج الفقرة الأولى وإحالة الفقرة الثانية إلى المادة 8 ق.إ.ج التي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقرار الجريمة.

أما في ما يتعلق بتقادم العقوبات فتطبق ما نصت عليه المادة 54 ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية، التي تنص على عدم تقادم العقوبة في حالة تحويل العائدات إلى الخارج في الفقرة الأولى وإحالة الفقرة الثانية إلى ق.إ.ج المادة 614، التي تفيد بتقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم النهائي، غير أنه تكون مدة التقادم تساوي الحد الأقصى للعقوبة في حالة ما إذا زادت العقوبة عن خمس سنوات.

الفرع الثاني : الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 31 من قانون 01-06 و مكافحته بعدما تم إلغاء المادة 122 ق،ع.

أولا- أركان الجريمة :

(2) احسن بوسقيعة ،نفس المرجع، ص 94

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي أما النشاط

المجرم في هذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 31 نجده يتمثل في الفعلين التاليين :

الفعل الأول: يتمثل في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني

في الضريبة أو الرسم .

الفعل الثاني: يترجم بتسليم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

يتمثل النشاط الإجرامي في الصورة الأولى في إقدام الموظف العمومي

- **1:** على إعفاء الملزم بأداء الضريبة من الالتزام بأدائها أو التخفيف من عبء هذا الالتزام أي إعفاء الملزم بأداء الضريبة من أداءها كلها أو بعضها، و قد يكون لهذا الإعفاء نتيجة نشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة نشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة ويقصد بضرعية بمعناها الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق.

- **2:** إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون وتقتضي الجريمة في هذه الحالة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة، كالوزير والوالي ورئيس البلدية.

أما في الصورة الثانية فيتمثل النشاط الإجرامي في التسليم المجاني بدون ترخيص من القانون للغير منتجات إحدى مؤسسات الدولة وهي نوعان:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما يشترط لقيام الجريمة بصورتها قصداً جنائياً عاماً يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.⁽¹⁾

ثانياً - قمع الجريمة: تعاقب المادة 31 من قانون الفساد على هذا الفعل بالحبس

من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 5000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج، طبقاً للمادة 53 ق.ف، المادة

(1) أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 141.

18 مكرر1 من ق.ع، كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة عدا ما ذكر منه وتطبيق كل الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة والدعوى ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

بالنسبة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد بعدما ألغيت المادة 123 من ق.ع التي كانت تحكمه، وتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والواقع أن هذه الجريمة لم تعرف بعد طريقها إلى التطبيق في الجزائر وهو الأمر الذي جعل الباحثين والدارسين المختصين في القانون يلجؤون للقضاء الفرنسي للإستشهاد به علما أن ما إنتهى إليه القضاء في فرنسا يصلح في الجزائر نظرا لتطابق التشريع في البلدين في هذا المجال⁽¹⁾

1- أركان الجريمة: (2)

تتطلب هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقالات أو يشرف عليها، أو مكلف بإصدار أدوات الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيته، بمعنى أنه بالإضافة إلى كون الجاني موظف عمومي يجب أن يتولى مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها الفوائد، يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان أمر بالصرف أو مكلفا بالتصفية، و يشترط أن يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل، الإدارة أو الإشراف على الصفقة التي أخذ فيها الفائدة.

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123

(2) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 141.

2- قمع الجريمة:⁽¹⁾ تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة.

تعاقب المادة 35 ق.ف على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس مدة سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة مالية من 1000.000 إلى 5000.000 دج وذلك طبقاً للمادة 53 ق.ف والمادة 18 مكرر 1 من ق.ع، كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية والمصادرة و الرد والمشاركة والشروع وتقدم الجريمة و العقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تتضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص عليها المواد 26 و 27 و 34 من ق.ف و تتمثل في : المحاباة ، إستغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة، قبض العمولات من الصفقات العمومية .

يعرف قانون مكافحة الفساد جرائم الصفقات العمومية في المادة 2 "ب" بأنها كل عقد يبرمه الموظف قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.⁽²⁾

و يقصد بالعقد هنا بمفهومه الواسع الذي يشمل العقد و الاتفاقية و الملحق، أما الصفقات العمومية بمدلولها في قانون الصفقات العمومية فهو مبين في المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24-07-2002 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 301-03 المؤرخ في 11-09-2003 والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 338-08 المؤرخ في 26-10-2008 كالتالي: " هي عقد مكتوب تبرمه الدولة

(1) - أحسن بوسقعة، المرجع السابق ص 159.

(2) - احسن بوسقعة، نفس المرجع ،ص 137.

أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

تأخذ الصفقات العمومية الأشكال التالية :

- صفقة الأشغال العمومية.
- صفقة التوريد أو إقتناء المواد.
- صفقة إنجاز الدراسات.
- عقد القرض العام.

أما الجهات المعنية بهذه الصفقات حسب المادة 2 من قانون الصفقات هي :

- الإدارات العمومية .
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات و البلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني أو ذات الطابع العلمي و التقني الصناعي و التجاري و ذلك عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

و لا يشترط حسب المادة 5 من قانون الصفقات العمومية إبرام صفقة في حالة ما إذا كان العقد أو الطلب يساوي مبلغه أو يقل عن:

- ✓ 4.000.000 دج إذا تعلق الأمر بالحصول على الخدمات أو إنجاز الدراسات.
 - ✓ 8.000.000 دج إذا تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو إقتناء المواد.
- و يخضع إبرام هذه الصفقات و مراجعتها و تأشيرها لشروط و إجراءات خاصة رسمها المرسوم الرئاسي المذكور سابقا.

و تخضع أيضا لنفس الإجراءات الصفقات التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف في ق،ف وهي بالإضافة إلى الصفقات المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية ، الصفقات التي تبرمها المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

نستخلص أن مفهوم الصفقات العمومية في ق،ف هو واسع و شامل إلى كل ما يبرمه الموظف العمومي وهو يختلف تماما عنه في قانون الصفقات العمومية .⁽¹⁾

المطلب الأول:- جنحة المحاباة.⁽²⁾

وهو الفعل المجرم بنص المادة 01-26 من قانون 01-06 المنصوص عليه سابقا بالمادة 128 مكرر فقرة 01 من ق،ع الملغاة، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات.

الفرع الأول- أركان الجريمة: تشترط المادة 01-26، التي تجرم فعل المحاباة صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها و تتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها ومراجعتها و ذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره.

تتطلب جنحة المحاباة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، العلم و الإرادة في تجاوز الإجراءات قصد إعطاء الإمتيازات لطرف معين .

الفرع الثاني- قمع الجريمة: تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي التي تطرقنا لها في المطلب الأول من هذا المبحث سواء تعلق الأمر

(1) - أحسن بوسقعية، المرجع السابق،ص 136.

(2) أحسن بوسقعية، نفس المرجع، ص 137.

بالمتابعة أو الجزاء مع إختلاف طفيف بالنسبة للعقوبة الأصلية و بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية أو العقوبة و هذا ما سنبينه لاحقا :

أ-العقوبات: تعاقب المادة 26-1 على المحاباة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج و تطبق على الشخص المعنوي من 1000000 إلى 5000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر 1 من ق،ع .

كما تطبق أيضا على جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة،العقوبات التكميلية، المصادرة، الرد، المشاركة والشروع، مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات .

ب-التقادم: فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من ق،ف.

- عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج الفقرة 3.

- تقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من يوم اقرار الجريمة المادة 08 ق إ.ج.
- تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي و يجوز في جنحة المحاباة أن تزيد المدة لتساوي أقصى مدة العقوبة المادة 614 ق إ.ج.

المطلب الثاني- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة :

و هو ما نصت عليه المادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول- أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس ما رأيناه في جرائم الفساد التي سبقت دراستها بحيث تشترط المادة 26-2 أعلاه أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص و أضافت المادة عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي " إذن يشترط أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي

أو معنوي كان يتمثل النشاط المجرم في هذه الجريمة في إستغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التمويل لصالحه، تتطلب أيضا الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ⁽¹⁾ أعوان الدولة و إرادة إستغلال هذا النفوذ لصالحه، و القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع أنها غير مبررة.

الفرع الثاني- قمع الجريمة :

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة ، تخفيفها ، العقوبات التكميلية ، المصادرة، الرد، المشاركة، الشروع، المسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات، كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة

وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الإمتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

المطلب الثالث:- قبض العمولات من الصفقات العمومية: و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول- أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى

(1) - أحسن بوسقعة المرجع السابق، ص 141، 159.

الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة و لم يحدد المشرع طبيعتها و هي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية و يستوي أن يستفيد منها شخصيا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة والعلم بأنها غير مشروعة.⁽¹⁾

الفرع الثاني- قمع الجريمة :

تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و العقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة بالشكل التالي :

الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج و على الشخص المعنوي 2.000.000 إلى 10.000.000 دج طبقا للمادة 53 من ق، ف و المادة 18 مكرر 1 من ق،ع، كما تطبق على هذه الجناة كافة الأحكام المطبقة على جناة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيف العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات و بخصوص التقادم أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من ق،ف بحيث لا تقادم الدعوى العمومية في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تقع تحت حكم المادة 8 مكرر من ق ا ج لوقوعها أي جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية تحت وصف " الرشوة في الصفقات العمومية " أما تقادم العقوبة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 54 ق ف في فقرتها الأولى ، فتنص عليه المادة 612

(1) أحسن بوسقعة المرجع السابق، ص 168.

مكرر ق ا ج التي تنص على أنه " لا تتقدم العقوبة المحكوم بها في الجنايات و الجنح ... المتعلقة بالرشوة "

المبحث الرابع: التستر على جرائم الفساد.

المطلب الأول: تبيض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها.

الفرع الأول- تبيض عائدات جرائم الفساد:

وهي الجريمة التي ينص و يعاقب عليها في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد، والتي جاء نصها كالتالي: " يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال "، والمقصود منه أن هذه الجرائم تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 389⁽¹⁾ مكرر من ق،ع، تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد وهي جرائم إختلاس الممتلكات والإضرار بها وجرائم الرشوة بمختلف صورها بما في ذلك مختلف صور الرشوة في الصفقات العمومية، والتي سبق لنا أن تناولناها، و عدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من ق،ع، ولقد أثير التساؤل حول جدوى وجود مثل هذا النص ما دامت جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في ق،ع تستوعب تبيض عائدات جرائم الفساد⁽¹⁾.

أ- **العقوبات:** تتمثل العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال التي تحكمها المادة

42 من ق،ع بالإحالة إلى مواد ق،ع كما يلي:

1- للشخص الطبيعي:

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.
(1) د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

1.1 - العقوبات الأصلية: يعاقب على التبييض البسيط في المادة 389 مكرر 1 من ق،ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1000.000 إلى 3000.000 دج. ويعاقب على التبييض المشدد في المادة 389 مكرر 2 بـ 10 إلى 15 سنة وغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج، كما يعاقب على الشروع في المادة 389 مكرر 3 من نفس القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

2.1- العقوبات التكميلية: نص عليها المواد 389 مكرر 5 و 389 مكرر 6 التي تنص على العقوبة بوحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة 9 ق،ع، أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي سواء منع نهائي أو لمدة 10 سنوات على الأكثر كما تنص المادة 389 مكرر 4 عن المصادرة.

2- الشخص المعنوي: تتمثل العقوبات للشخص المعنوي فيما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 المتعلقة بالغرامة، بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع 4 مرات الغرامة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي.

الفرع الثاني- إخفاء عائدات جرائم الفساد:

الإخفاء منصوص ومعاقب عليه في المادة 43 من قانون مكافحة الفساد ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 ق،ع، إلا من حيث العقوبات التي لم يحلها إلى ق،ع. كما في التبييض ولكن قررها في ق،ف وتنطبق على هذه الجريمة ، تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد وجود جريمة سابقة تتمثل بالضرورة في إحدى جرائم الفساد أي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد⁽¹⁾.

العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي بالنسبة للشخص الطبيعي كما نصت عليه المادة 43 ق،ف، وتتمثل في الحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى

(1) د: أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 180

1000.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق أحكام المادة 18 مكرر ق، ع (قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، وهي كالتالي:

- غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

وبوجه عام تطبق على جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من ق، ف، ومجمل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه ق، ف.

ويتعلق الأمر ببعض الواجبات التي فرضها ق، ف على الموظف العمومي وهي تتمثل أساساً في التصريح الصادق بالملكيات وإخبار السلطات بتعارض المصالح، والقصد من فرض هذه الواجبات وتحريم الإخلال بها هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الملكيات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (المادة 4 من ق، ف).

الفرع الأول: -عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات. (نموذج التصريح الملحقين رقم 02 و 03)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من ق، ف.

أولاً- أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني من الموظفين العموميين الخاضعين قانوناً لواجب التصريح بالملكيات، ولم يحدد هذا القانون قائمة معينة للموظفين الخاضعين

لواجب التصريح بالامتلاكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح⁽¹⁾ ومع ذلك فقد خصت المادة 6 منه بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح والإحالة بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي. (مرسوم رئاسي رقم 415/06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) الملحق رقم 04.

وتشمل الفئة الأولى: رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة و الرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

إلزامية التصريح بالامتلاكات نصت عليها المادة 4 من ق،ف ويكتب هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية و عند نهاية العهدة أو انتهاء الخدمة، و يجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، و بالنسبة للقضاة، نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات و عند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و رئيس الغرفة و رئيس مجلس ونائب عام.

يحتوي التصريح بالامتلاكات جرداً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج.

لقد حددت المادة 6 من ق ف الجهات التي يتم التصريح بالامتلاكات أمامها بالنسبة لطائفة الموظفين العموميين السابقين الذكر، وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى التنظيم،

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

وبموجبها يكون التصريح أمام رئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات: رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاية و القضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالإخلال بواجب التصريح سواء إخلالا كاملا بعدم التصريح أين يمتنع الموظف العمومي عن إكتتاب التصريح بممتلكاته، في هذه الحالة تشترط المادة 36 تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية وإمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بمضي هذه المدة ، أو إخلالا جزئيا ، ويتمثل في التصريح الكاذب بالممتلكات وذلك بإدلائه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ (قد استعمل النص الفرنسي كلمة faux أي مزور)⁽¹⁾ أو أدلى بملاحظات خاطئة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، و يشترط في ذلك التعمد لقيام الجريمة ، فلا تقوم إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لامبالاة في هذه الجريمة لكن يبقى عبء إثبات التعمد على عاتق النيابة .

ثانيا- قمع الجريمة : تعاقب المادة 36 من ق ف على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 الى 500000 وبوجه عام ، تطبق على هذه الجريمة بصورتها مجمل الأحكام المقررة في ق،ف سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة .

الفرع الثاني- تعارض المصالح :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد التي تتضمن في نصها تجريم مخالفة الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون

(1) د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص186

وان أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09 لأن تعارض المصالح نصت عليه المادة 08 ، الواقعة في فصل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في باب تدابير الوقاية في القطاع العام ، أما المادة 09 فتتص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولا علاقة لها بتعارض المصالح⁽¹⁾.

أولا- أركان الجريمة : يتمثل الفعل أو النشاط المجرم في خرق الموظف العمومي لأحكام المادة 08 من ق،ف وبالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أنها تنص على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا ما تعارضت⁽²⁾ أي تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، و كان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي .

تقتضي جريمة تعارض المصالح لقيامها أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو إستثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله و أن يكون لهذا التلاقي تأثيرا على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

كما تقتضي أيضا بأن يخل الموظف العمومي بواجب أخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها و لم يتدخل المشرع ليحدد كيفية الإخبار، كتابة أو شفاهيا، إلا أنه مبدئيا يكون الإخبار كتابة.

ثانيا- قمع الجريمة: تعاقب المادة 34 من ق.ف على تعارض المصالح بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في ق،ف سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات و التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة :

المطلب الرابع : عرقلة البحث عن الحقيقة.

(1) الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 ص 06
(2) استعملت اتفاقية الأمم المتحدة عبارة تضارب في المصالح .

يتعلق لأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون 01-06

وهي:

- إعاقة السير الحسن للعدالة المادة 44.

- حماية الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا المادة 45.

- البلاغ الكيدي المادة 46 .

- عدم البلاغ عن الجرائم المادة 47.

وتختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في ق،ف لكونها لا تشترط في الجاني

صفة معينة.

الفرع الأول: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وأركانها والعقوبة المقررة

لها.

أولاً- صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وأركانها:

1- إعاقة السير الحسن للعدالة:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد ويأخذ

هذا الفعل بدوره ثلاث صور.

أ- الصورة الأولى: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته،

وذلك بإستعمال وسائل ترهيبية أو ترغيبية و تتمثل على التوالي بإستخدام القوة الجسدي أو

التهديد أو الترهيب أو وعد بمزايا غير مستحقة أو عرضها أو منحها وذلك بغرض سواء

الإدلاء بشهادة زور في إجراء تحقيق بإحدى جرائم الفساد أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع

تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب إحدى جرائم الفساد. (1)

(1) - أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص 186.

ب- الصور الثانية: عرقلة سير التحريات، و المقصود في هذه الصورة هو إستعمال الوسائل الترهيبية مثل القوة الجسدية أو الترهيب أو التهديد بغرض عرقلة سير التحريات الجارية بشأن جريمة من جرائم الفساد.

ج- الصورة الثالثة: تتمثل هذه الصورة في رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات المطلوبة، تشتت لقيام الجريمة أن يكون الرفض بالرد السلبي و تقتضي أن يكون هناك طلبا مسبقا، ولا تقوم الجريمة في حالة الرد الإيجابي المتأخر أو حالة الإمتناع عن الرد ، كما تشتت أيضا أن يكون الرفض غير مبرر.

يكون الجواب بالإيجاب على الأقل لسببين، أولا لكون المادة(301 ق،ع) تلتزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الإلتزام الذي ترفضه المادة(11 ق إ ج) على كل من ساهم في إجراءات التحري و التحقيق⁽¹⁾، أما ثاني سبب فيمكن في كون ق،ف لا يتضمن حكم يفيد بعدم الاعتراف بالسر المهني أو بسر التحريات و التحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا خلافا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الذي نصت المادة 22 منه على عدم الاعتراف بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

2- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا: تعاقب المادة 45 من ق ف اللجوء للإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم و يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الإنتقام ، ولا يمكن حصره هنا في فعل معين، بل يتصور أي فعل مجرم وصولا حتى إلى القتل الجماعي كأقصى صورة للإنتقام، ومن مثل السلوك أيضا التهديد و الترهيب، و يثار

(1) د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 191.

التساؤل في هذه الجريمة حول المقصود "بأفراد عائلاتهم" و"وثيقي الصلة بهم" أي المعايير الواجب العمل بها في تحديد الأشخاص المحدودين ضمن كل من هاته الفئات.

3- البلاغ الكيدي: تعاقب المادة 46 كل م⁽²⁾، ن أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ

كيدي، يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر، تقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب يصل إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للشخص المبلغ عنه، و يجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في ق،ف و يكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده و الإيقاع به.

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم: تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو

وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم، لم يشترط المشرع صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص هذه الجريمة بإشارته بصفة عامة إلى "كل شخص" لكنه حصرها في الشخص الذي يعلم بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته، فقد يكون موظفا بحكم وظيفته في مؤسسة ما أو بحكم المهنة و يتعلق الأمر هنا بالموثقين و المصرفيين "كأن المشرع يفرض على الموظف العمومي و من في حكمه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمه بحكم وظيفته أو مهنته⁽¹⁾، ويجب الإشارة إلى توفر علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلت إلى علم الجاني و الوظيفة أو المهنة التي يشغلها أو يمارسها ، لأن نفس المعلومة قد تصل إلى علم الموظف لكن ليس بحكم المهنة أو الوظيفة وهنا لا تقوم الجريمة، يتمثل الفعل المجرم في علم الشخص كما سبق التطرق إليه بوقوع جريمة من جرائم الفساد أيا كان نوعها و طبيعتها و ذلك بحكم وظيفته أو مهنته، يمتنع في الإبلاغ عنها للسلطات المختصة بالبحث و الكشف عن جرائم الفساد وقمعها ، سواء مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية من

(1) د: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص194

(1) د: أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص198

الفساد و مكافحته، و ذلك في الوقت الملائم لم يشر المشرع إلى المدة الزمنية التي يعتبرها ملائمة.

ثانيا : العقوبات المقررة لعرقلة البحث عن الحقيقة في مختلف صورها :

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المواد 44-47 من ق ف.

1- العقوبات الأصلية : تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

2- العقوبات التكميلية: تطبق على هذه الجرائم أحكام المادة 50 من ق،ف التي أحالت إلى ق،ع فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

و بوجه عام تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية، الحجز، المصادرة، المشاركة، المشروع، آثارالفساد و كذا في مجال التعاون الدولي و إسترداد الموجودات و التعاون القضائي لنفس الإجراءات و التدابير و الأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد و بخصوص تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في ق،ا،ج .

الفرع الثاني : التمويل الخفي للأحزاب السياسية وأركانها وقمع الجريمة:

و ينص و يعاقب على هذا الفعل في المادة 39 من ق،ف.

أولاً: أركان الجريمة:

تنص المادة 27 من القانون 97-9 المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أن يتم تمويل نشاط الحزب من إشتراكات أعضائه

أولاً، و من الهبات والوصايا و التبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى وزارة الداخلية و يبرر مصدرها و طبيعتها و قيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة، و من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن إستثمارات غير تجارية مثل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب، و يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة كانت، وطنية أو أجنبية و بأي شكل كان المادة 31 كما يحظر عليه أي نشاط تجاري المادة 32، يتمثل النشاط المجرم لهذه الجريمة في مخالفة أحكام⁽¹⁾ المواد 27، 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المتمثل في تمويل الحزب من غير الجهات المذكورة في هذه المواد و يشترط أن يتم ذلك بصفة خفية أي سرا، يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي عام يتمثل في إخفاء الجاني لعملية التمويل مع العلم بأنها غير مشروعة⁽¹⁾.

ثانياً: قمع الجريمة:

تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على التمويل الحقي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين إلى سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة للإختلاس و الرشوة، أما الشخص المعنوي فتطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من ق، ع و تتمثل في:

- غرامة تساوي من مرة إلى مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 1000000 إلى 5000000 دج.

- واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر و

هي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في ق، ف

(1) - أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص 189.
(1) - د: أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص 199.

سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبة و التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي⁽¹⁾.

في هذا الفصل تطرقنا للدراسة بإسهاب لمختلف جرائم الفساد التي جاء بها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد، الذي أصبح يقلق كل الدول من بينها الجزائر، وجب الحديث على إستراتيجيات مواجهة الفساد وآليات معالجته، الذي هو موضوع دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تعد جرائم الفساد من اخطر المشاكل التي تواجه المصالح العامة للمجتمع، فتميزها بعم الثبات وقابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة لارتباطها بعالم المال والأعمال وهو ما يحتم إتباع سياسة خاصة وجدية لتفادي انتشارها.

ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى الوقاية منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل، فقام بسن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة هذه الجرائم، بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد، بالإضافة

(1) د: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 201.

إلى إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد.

المبحث الأول: دوافع سن قانون خاص بالوقاية من الفساد.

قانون الفساد هو القانون 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو قانون صدر بناء على الدستور وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان عليه.

يحتوي هذا القانون 73 مادة موزعة على 6 أبواب، ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير التدابير الوقائية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير

القطاعين العام والخاص، وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى الدوافع وراء سن هذا القانون.

المطلب الثاني: خطورة الفساد

إن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، إذ تعتبر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية، ومكافحة أنماطها المستجدة، وإذ يؤثر سلبا على المؤسسات الديمقراطية وقيمها وكذلك الأمر بالنسبة للقيم الأخلاقية والعدالة بصورة عامة، مما يعرض كذلك سيادة القانون للخطر، وتظهر خطورة الفساد من خلال تحديد مجموعة من صورته.⁽¹⁾

الفرع الأول: خطورة الفساد من خلال استغلال المنصب العام:

حيث يلجأ الموظف إلى استغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية، مثل استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية كتزوير الانتخابات، شراء أصوات الناخبين، التأثير على قرارات المحاكم.

الفرع الثاني: خطورة الفساد من خلال تهريب الأموال والتهريب الجمركي:

(1) هايكه فريزل، ترجمة: لوي المرهون ،

ويتحقق تهريب الأموال عندما يقوم الموظف العمومي بتهريب الأموال التي حصل عليها بطرق غير قانونية إلى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبية وذلك بغية استثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول مقابل فوائد.

أما التهريب الجمركي أو التهريب الضريبي فيقوم به رجال الأعمال من القطاع الخاص، حيث يقومون بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على إعفاء من الضرائب لمدة طويلة، أو التخفيض الضريبي على الأقل، ويصنف هذا الفعل من أوجه الاعتداء على المال العام، وبهذا تظهر خطورة جرائم الفساد.⁽¹⁾

المطلب الثاني: آثار الفساد

إن للفساد آثار لا يمكن حصرها ولا تداركها بصورة دقيقة لكن من المستقر عليه أنه أخذ ينخر الاقتصادات الدولية والإقليمية بصورة مستمرة، ليرفع من المديونية التي يتحملها فقراء العالم من الدول الفقيرة والتي تسببت فيها ممارسات الفساد، فالرشاوى التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين، ولحد الآن لم نعثر على وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام سوى ما نشرته منظمة الشفافية الدولية ومعهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية، والذي كما سبق الإشارة إليه كان قد قدر قيمة متحصلات جرائم الفساد بتريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار) وهو ما يمثل 1/30 من الحجم التقديري للاقتصاد العالمي في مجمله.⁽¹⁾

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والسياسية للفساد:

⁽¹⁾ مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، ص 03، 04
⁽¹⁾ [http : // www.aman.palestine.org](http://www.aman.palestine.org)

طبقا للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الربح "الاستثنائي بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلبا على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية.⁽²⁾

وتتجلى آثار الفساد على النواحي الاقتصادية فيما يلي:

- الفشل في جلب الاستثمارات الخارجية، وتهريب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والدولية، مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.
 - هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإدارات العامة.
 - الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة سوء سمعة النظام السياسي.
 - هجرة الكفاءات نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.
- ويظهر أثر الفساد على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره كما يلي:
- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحدد شفافية النظام وانفتاحه، كما يؤدي إلى حالة يتم اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة المصالح العامة⁽¹⁾

- الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد إلى الإخلال بالقيم الأخلاقية، والإحباط، وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع، وبروز التطرف والتعصب في الإدارة، وانتشار الجريمة كرد فعل لانبهار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 377. ⁽²⁾

⁽¹⁾ [http : //www.aman.palestine.org](http://www.aman.palestine.org)

كما يؤدي الفساد إلى انعدام المهنية وفقدان قيم العمل والتفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحقوق العام.⁽²⁾

المطلب الثالث: قصور قانون العقوبات وصدور اتفاقية الأمم المتحدة:

لقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003.10.31.⁽³⁾ وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19.04.2004⁽⁴⁾، وهذا دليل على الاهتمام الكبير والشديد الذي أولته الدولة للوقاية من خطر الفساد ومكافحته.

حيث يتضح من خلال القراءة الميسرة للاتفاقية أن الفساد بمختلف أنواعه يشكل خطراً حقيقياً على استقرار المجتمعات وأمنها، من خلال تقويض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، كما يمتد أثره إلى تعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. كما أن الفساد لا يعد شأنًا محلياً، بل هو ظاهرة دولية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، للعلم كذلك أن هناك اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى كاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة المعتمدة في 12-07-2003⁽¹⁾ والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10-04-2006⁽²⁾.

لأجل ذلك كله رأت الدولة من باب الاهتمام الشديد والخطر المحدق، أن تضع قانوناً خاصاً مستقلاً عن قانون العقوبات يتولى في الأساس تنظيم جرائم الفساد وتحديد مفهومه وبيان مظاهره، على الرغم من وجود ارتباط وثيق مع غيره من القوانين كقانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 06-05⁽³⁾

الفرع الأول: قصور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم الفساد.

(2) <http://www.aman.palestine.org>

(3) -وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 ديسمبر سنة 2003.

(4) - وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتو في 11 جويلية سنة 2003.

(1) - وهو المرسوم الرئاسي المؤرخ في ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق 10 أبريل سنة 2006، والذي يتضمن المصادقة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 2006، ع 24 س 43، ص 04

(2) - والمنشأ بموجب القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 في الجريدة الرسمية للجمهورية لسنة 2005، ع 59 س 42، ص 03.

(3) - المنشأ بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، ع 11، ص 42، ص 3.

إن المنظومة القانونية الجزائرية في مجملها لاسيما المتعلق منها بالشق الجزائي والإجرائي، لم توافق التطور الذي عرفته القطاعات الأخرى، وذلك لأسباب متعددة، إذ أن الانتقال من الاشتراكية إلى النظام الليبرالي يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية في مجملها، وتعرف الأنظمة الليبرالية جرائم الفساد كنتيجة شبه منطقية تعود إلى البنية القانونية للنظام ذاته، وهذا ما أثبتته أحر دراسات منظمة الشفافية الدولية، وبانتهاج الجزائر النمط الجديد كان عليها إعادة النظر بصورة جذرية في المنظومة القانونية المورثة عن الحقبة السالفة وهو ما دفع إلى إنشاء لجان لإصلاح المنظومة القانونية بصورة عامة، وإعادة النظر في القوانين سيما القواعد الموضوعية منها والإجرائية، في القانون العام والخاص .

وأول تعديل ظهر على الساحة تعديل الدستور سنة 1996، ثم سلسلة من التعديلات التي مست القانون التجاري، المدني، وكذا مشروع قانون الإجراءات المدنية، وكذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ومنه يمكن القول أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذا لم يدخل سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة للإجرام الدولي، أو إلغاء بعض صور التجريم التي أصبحت بدون موضوع، هذا إذا كنا لا نسلم بأنه قاصر⁽¹⁾ على التصدي لبعض صور التجريم المعقدة و التي تتطلب تشريع خاص سواء لمكافحتها أو الوقاية منها، وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية الحديثة، و بعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متحيزة و خاصة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية، و اتفاقية مكافحة المتاجرة بالمخدرات، إلى غيرها من الاتفاقيات التي سواء صادقت عليها الجزائر أو هي محل التفاوض حاليا.

الفرع الثاني: إدماج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة في القانون الداخلي :

(1): بحث حول شرح قانون 01-06، منتدى الجلفة.

إن القول أن نص المادة من الدستور تنص على أن التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون و ذلك لان الاجتهاد القضائي الجديد بدا يلجأ إلى تطبيق قواعد الاتفاقية أمام القاضي الوطني، في عدة مناسبات، و لإزالة التخوف من الخلط بين القواعد القانونية الداخلية و القواعد القانونية للاتفاقية بدأت التشريعات الحديثة تفعل ما يسمى إدماج القواعد القانونية الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، و حتى على مستوى الاتفاقية بدأت تحت الدول على اتخاذ ما هو ممكن لسن القواعد القانونية الاتفاقية في شكل قواعد وطنية، فقامت الجزائر كبقية الدول بإدماج قواعد إنفاقية الأمم المتحدة في شكل قانون وطني، وذلك لتفعيل تلك القواعد القانونية و إعطائها الصيغة الوطنية القابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني⁽²⁾

المبحث الثاني: إنشاء خلايا و مجالس للوقاية من الفساد :

إلى جانب مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة، و كذا سن قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، قامت أيضا بإنشاء مجموعة من الخلايا و المجالس بغية تحقيق الهدف المنشود ألا و هو الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي :

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول اليه يضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد و مكافحة و خاصة الفساد المالي (جرائم تبيض الأموال و تحويل لإرهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر و ما خلفته من إنحرفات ماليه و اختلاسات و رشاوى و تبديد للمال العام، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم

(2): بحث حول شرح قانون 01-06، منتدى الجلفة.

التنفيذي رقم 275/08، و الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تحت وصاية وزير المالية⁽¹⁾

الفرع الأول: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتوزع اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي بين مهام أصلية و مهام إضافية.

أولا – المهام الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي: وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 تختص الخلية بالمهام الأساسية التالية:

- 1- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون .
 - 2- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .
 - 3- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
 - 4- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تحويل الإرهاب و تبييض الأموال.
 - 5- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها⁽²⁾.
- ثانيا: المهام الإضافية لخلية معالجة الاستعلام المالي: و هي تلك المهام التي أضافها القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و مكافحتها و المتعلقة بإجراءات و كفاءات التصريح بالشبهة و هذا في المواد من 15 إلى 24، و يمكن إيجاز هذه الاختصاصات التكميلية في:

- 1 – تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19
- 2- تقوم الهيئة بعد تسليم وصل الأخطار بالشبهة بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، و تقوم بإرسال

⁽¹⁾ – المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 23 لسنة 2002 المعدل و المتهم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 .

⁽²⁾ – قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11 لسنة 2005

الملف لوكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل فيها أن يكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب.

3- يمكن للهيئة أن تعترض بصفة تحفظيه و لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب. و يرجع الفضل للقانون رقم: 01/05 في تفعيل آلية التصريح بالشبهة و التي تعتبر نواة خلية معالجة الاستعلام المالي (1)

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة:

لقد ألزم المشرع الجزائري بعض المؤسسات والهيئات و الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على إخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.(2) ويخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكاзиноهات (المادة 19 من قانون 01/05).
- مصالح الضرائب والجمارك (المادة 21 من قانون 01/05)
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية(المادة 19 من قانون 01/05) .
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين

(1) - قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005 .
(2) - وفقا للمادة 20 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ومؤسسات الفوترة، وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية (المادة 19 من قانون 01/05).

- وفي الأخير كتحقيق لمدى نجاعه هذه الهيئة، نرى أنها لم تستطع أن تحد من انتشار الجريمة المنظمة، وخاصة جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا للطبيعة القانونية لها والمتمثلة في الوقاية دون الردع، فهي هيئة مساعدة للنيابة العامة فقط، و عليه فان تدعيمها بوظيفة قضائية سيساهم لا محالة في مكافحة جرائم الفساد أو الحد منه على الأقل.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

تنص المادة 170 من الدستور: «يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمرقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية».

ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا لحياده وفعالية أعماله.

ومر مجلس المحاسبة بعدة تطورات أخرها كانت بصدور الأمر رقم 20/95 والذي وسع مجال اختصاصه ليشغل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو مستفيديها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية، أي تستثنى من المرقبة كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو أي إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته الحكومة.

وتهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى:

1- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

2- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁽¹⁾

الفرع الأول: اختصاصات مجلس المحاسبة.

بناء على نص المادة 03 فان مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكولة إليه.

⁽¹⁾: جديان سفيان، التصريح بالشبهة ودور خلية معالجة الاستعلام المالي، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، 2007، ص

ولقد خصص الأمر 20/95 المواد من 6 إلى 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ويمكن حصر اختصاصات مجلس الرقابية في أنواع الرقابة التالية:

أولاً- أرقابة المالية المحاسبية: وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى قسمين: الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.

ثانياً: الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها، ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والرفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري والتي تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

1- التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم

2- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير بترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

3- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث لبواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

ثالثاً- الرقابة المالية على الأداء:

(1)- قانون مجلس المحاسبة لسنة 1995.

تعتبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة، ولقد حددت المادة 69 مفهوم هذه الرقابة بنصها: «يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح، الموارد، الوسائل المالية، الأموال العمومية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.....».

«كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعات لرقابته..... بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية». المادة 72⁽²⁾.

الفرع الثاني: أساليب رقابة مجلس المحاسبة.

تتنوع أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية و الإدارية و المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة، و يمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

أولا/ التقارير: و التقارير نوعان:

1- التقرير المبدئي: (المواد من 23 إلى 26) وهو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية و يتضمن عرضا للملاحظة إلى تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها وحججها.

2- التقرير السنوي: وهو تقرير يعد سنويا و يرسل إلى رئيس الجمهورية، يتضمن المعايينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقه بتوصيات، التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك (المادة 16)

(2)- قانون مجلس المحاسبة لسنة 1995.

و ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية و يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

ثانيا/ التدقيق و الفحص:

ويعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، و يمكن ان يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة⁽¹⁾

ثالثا- التفتيش التحقيق و التحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم ب التفتيش و التحقيق و التحري و الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته (المادة 55).

و لقضاء مجلس المحاسبة في هذا المجال حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك (المادة 56).

رابعا- إصدار القرارات القضائية:

نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي قله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، و لكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية " غرامات مالية " و التقارير و الأعمال التي يقوم بها المجلس يمكن أن تتوج بـ :

أ- قرار براء الذمة: في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب.

ب- قرار إدانة: و يتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة.

ت- إحالة الملف على النيابة العامة: وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة، إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك، و يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعينين و السلطة التي يتبعونها.

(1) - قانون مجلس المحاسبة لسنة 1995.

كما يجب الإشارة إلى المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية⁽¹⁾ و يتضح لنا مما سبق مدى أهمية الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة الجزائري من خلال الدور الذي يلعبه في الكشف عن جرائم الفساد المالي، ذلك لأنه يسعى لضمان استخدام الأموال العامة بصورة فعالة لتحقيق الأهداف المرجوة، و لكن هذا الدور لم يرق إلى المستوى المنتظر منه و هذا لعدة عوامل منها:

- 1- حساسية السلطة التنفيذية و فروعها أثناء أدائها لوظائفها اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
 - 2- تبعيه مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية و عدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة و شفافية و حياد و يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.
 - 3- عدم وجود أدوات و آليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير و التهاون و الانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، فليس للمجلس جزاء رادع.
 - 4- عدم وجود تعريف للمخالفة، بل الأمر ترك كله للفقهاء و القضاء، و اقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات المالية فقط على سبيل المثال.
- المطلب الثالث: مجلس النقد و القرض و المتفشية العامة المالية.**

الفرع الأول: مجلس النقد و القرض

بالرجوع إلى القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض،⁽¹⁾ نلاحظ انه قسم صلاحيات مجلس النقد و القرض إلى ثلاثة مهام أساسية، صلاحياته كمجلس إدارة البنك المركزي، و صلاحيات باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة⁽²⁾ و مراعاة تنفيذها، إضافة إلى صلاحياته كهيئة حراسة و مراقبه⁽³⁾ فباعتباره هيئة حراسة و مراقبة، أناط القانون مهمة مراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، يختاران من بين الموظفين السامين

(1) - المادة 92 من قانون مجلس المحاسبة لسنة 1995.

(1) - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 16 السنة السابعة و العشرون.

(2) - المواد من 42 إلى 43، من القانون 90-11.

(3) - المواد 44 إلى 50 من القانون 90-11.

في السلك الإداري للوزارة، و تشمل مهمة المراقبة جميع دوائر البنك المركز و كافة أعماله.

و يجري المراقبان عمليات التحقيق و المراقبة الملائمة، و لها حق حضور الاجتماعات التي يعقدها المجلس كمجلس إدارة، و يطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجريها، كما لهما حق إبداء اقتراحات أو ملاحظات يريانها مناسبة.

يدققان الحسابات ضمن الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية، و يقدمان للوزير المكلف بالمالية تقريراً حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، و تسلم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك و رغم هذا الدور الوقائي الذي تلعبه عملية المراقبة، إلا أننا نرى ضرورة تكثيفها عن طريق زيادة عدد المراقبين، و التوسيع من صلاحياتهم بحث تعتبر اقتراحاتهم و ملاحظاتهم ملزمة و ملاحظاتهم ملزمة لمجلس الإدارة المصرفية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المتفشية العامة للمالية:

أنشأت المتفشية العامة للمالية بالمرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 01/03/1980م تقوم بالرقابة المالية على مصالح الدولة و الجماعات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي .

تراقب الشروط الشكلية و الموضوعية للصفحة بجمع المعلومات اللازمة عن الصفقة و الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة، و طريقة إبرام الصفقة، تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة، الاطلاع على دفاتر الشروط لتبيان مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات، التأكد من مدى شرعية تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض⁽²⁾.

(1) - المواد 51 إلى 54 من القانون 10-90.

(2) - مزباني فريدة. الرقابة من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية - مقال ضمن مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثاني، 1، جوان 2014، ص 13.

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، وبالأخص في مجال إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني. وبالمثل فان اتفاقية الاتحاد الإفريقي والتي كانت الجزائر إحدى الدول المنظمة إليها أيضا قد سارت على نفس المنحى عندما ألزمت الأطراف بإنشاء وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

ولقد نص المشرع على إنشاء جهاز من نوع خاص.

- ألا وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁽¹⁾

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته.

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - أحسن يوسفية، المرجع السابق، ص 85.

- الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الحقيقة فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية.

فعرها المشرع على أنها: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئاسة الجمهورية، بعدما قام بالتأكد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد⁽²⁾.

فالهيئة الوطنية إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تصنف ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.

والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

وقيام المشرع بتكيف الهيئة بأنها " سلطة إدارية مستقلة تعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية فمن ناحية أخرى هي هيئة مستقلة لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن هذا لا ينفي أبدا وجود تأثير لهذه الأخيرة، أي السلطة التنفيذية على عمل ومهام الهيئة⁽¹⁾. وتتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا بموجب المادة 01/18 من القانون المعني، فقد منحها الشخصية المعنوية للقيام بمهامها على أكمل وجه، وأهليه التقاضي

(2) - المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2012/2013، ص 485.

أمام القضاء – كآثر مترتب على الشخصية المعنوية يتمثل من قبل رئيسها وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

وبالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب م 23 من نفس المرسوم ما يعني أن الهيئة هي مؤسسة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية ما يدفع إلى الاستفهام حول مساحة الاستقلال المالي الذي تتمتع به الهيئة حقيقة⁽²⁾.

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية هي الخاصة الثالثة التي تتميز بها هذه الهيئة بحسب نص م 01/18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وحقيقة وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى تماما مع كونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويرجع البعض إلى سبب وضع الهيئة وتبعيتها لرئيس الجمهورية هو تلك الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، باعتبار أن الجزائر هي من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء هذه الهيئة خاضعة لإمرة السلطة التنفيذية ما يوضح عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لدى المشرع في مكافحة الفساد بصورة فعلية⁽¹⁾

الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للهيئة وتقييد سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية:

أولا/- محدودية الدور الرقابي للهيئة:

الرقابة هي من بين المهام والاختصاصات الموكلة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه المهام محدودة وضيقة إلى حد بعيد حيث :

(2) - حاجة عبد العالي، نفس المرجع، ص 486.
(1) - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 486.

- أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعية وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد يجعل منها جهاز قمعي، الأمر الذي يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، فمن جهة يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي ومن جهة يسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع.

- إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، كما أن المشرع فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون بناء على أي سبب⁽¹⁾

الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة:

ما يلاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمه ذات طابع استشاري، فبالرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية للهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات.

أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمثل في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم ينص على نشر التقرير السنوي الذي يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد والمرفوع إلى رئيس الجمهورية، ما يضيف نوعاً من التعقيم والضبابية وأيضا الغموض في سياسة مكافحة الفساد.⁽²⁾

(1) - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 449.

(2) - حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 497.

-إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة أدى إلى إضعاف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾

المبحث الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، فانه - مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية- تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.⁽¹⁾

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان:

بالرجوع إلى المواد 02 و03 و04 من المرسوم المذكور أعلاه، فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية، أنشئت خصيصا لقمع الفساد.

يتميز هذا الديوان بمجموعة خصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي:

- انه عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
 - تبعيته لوزير المالية وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾
- الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية**

⁽³⁾ حاجة عبد العالي، نفس المرجع، ص 499.

⁽¹⁾ - زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، 2013، ص 38.

⁽²⁾ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 بقولها «الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعانيتها في إطار الفساد»

- إذن فالديوان ليس سلطة إدارية مثلما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة،⁽³⁾ يختص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الدولة⁽¹⁾

الفرع الثاني : تبعية الديوان لوزير المالية وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا- بالنسبة لتبعية الديوان المركزي لقمع الفساد فإنه تابع لوزير المالية وذلك وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم 426/11 ما يجعله جهاز تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة المالية.

- غير أن أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، حيث أنهم يخضعون من جهة لإشراف ورقابة القضاء ومن جهة أخرى لوزير المالية

ثانيا- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :على خلاف الهيئة لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، بالرغم من المهام الخطيرة الموكولة إليه، حيث انه يقوم المدير العام للديوان بإعداد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير المالية للموافقة، هذا الأخير المخول وحده بسلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، ما يعني بعدم أحقية التقاضي من قبل الديوان.⁽²⁾

(3) - حاحة عبد العالي، نفس المرجع، 504.
(1) - د فريدة مزباني، المرجع السابق، ص 14.
(2) - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

المطلب الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمستوى المحلي.

وقد قام المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 2011/02/28 بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

الفرع الأول: تشكيل الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وهذا في المواد من 06 إلى 09:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (حيث م 15، 19 من ق إ.ج.ج).
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (م 15 من ق إ.ج.ج).
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيد في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم الإداري والتقني الإداري.⁽¹⁾
- هذا وقد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان.

(1) - زروقي مليكة، المرجع السابق، ص38.

إن الديوان المركزي يسيره مدير عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.

يتكون المركزي من ديوان ومن مديرية التحريات و من مديرية للإدارة العامة والتي توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحددها بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة⁽¹⁾

ولقد حددت المادة 14 من المرسوم صلاحيات المدير العام والمتمثلة في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي. ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية. ويساعد المدير العام خمسة مديري دراسات⁽²⁾

المطلب الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، تختلف عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما قام المشرع بتبيان كيفية سيره⁽³⁾

الفرع الأول: مهام الديوان

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المادة 05 تكلف الديوان بـ:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة استغلاله.

(1)- زروقي مليكة، المرجع السابق، ص38.

(2)- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

(3)- حاحة عبد العالي، نفس المرجع ، ص 509.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات
 - اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها السلطة المختصة⁽¹⁾
- الفرع الثاني: كفيات سير الديوان.**

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كفيات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ويقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالعمل اثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عند ما يشاركون وفي نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة.

كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.

يمكن للديوان -وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا- أن يوحي السلطة السليمة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية والمؤسسات عامة أو خاصة.

(1)- زروقي مليكة، المرجع السابق، ص 39.

وكل رفض غير مبرر بعد جريمة إعاقة سير العدالة وإذا ما توصلت الهيئة إلى وقائع جزائية يحول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - زروقي مليكة، المرجع السابق، ص 39، 40.

الخاتمة:

كان ولا يزال يعتبر الفساد أكبر المشكلات و العقبات الرئيسية أمام الإصلاح و التنمية و الاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

و الحقيقة أن إنتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى التعددية و الاقتصاد الحر أفرز عدة متغيرات استوجبت تعديل القانون ليتماشي مع النمط الجديد الذي تبنته، وهو ما دفعها إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية .

و بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن التطور الحاصل و المتغيرات الطارئة التي مست جميع المستويات في المنظومة التشريعية أفرزت عدة نتائج هي:

- قيام المشرع الجزائري بسن الأحكام الموضوعية الخاصة بتحديد و تجريم "أفعال و ممارسات الفساد" كالرشوة، اختلاس الممتلكات، جرائم الصفقات العمومية و أخيرا التستر على جرائم الفساد.
 - قيامه بسن قانون خاص و متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - إضافة إلى ذلك قيامة بإنشاء مجلس للمحاسبة و المفتشية العامة المالية، حيث تقوم الأولى بمراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية لان لها ذمة مالية مستقلة و تعتمد في العديد من الحالات على الإعانات التي تقدمها الدولة للقيام بمشاريع معينة أو لسد النقص في حواردها المحلية، أما الثانية- المفتشية العامة المالية – فدورها يكمن في مراقبة الشروط الشكلية و الموضوعية للصفقات العمومية.
 - بالإضافة إلى هذا، أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تلعب دورا بارزا في وضع و تنفيذ سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد حتى و إن كانت مجرد جهاز استشاري و قائي.
 - ثم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يختص بالبحث و التحري عن جرائم الفساد، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- وعلى الرغم مما سبق ذكره من نتائج إلا أننا نلمس عدم الفعالية الحقيقية في نجاعة تلك المؤسسات ربما هي بالأساس سبب ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد و معمقه في المجتمع و عليه. نوصي بجملة من الاقتراحات:

- أولها و أهمها هي وجود الإرادة السياسية الحقيقية من أجل مكافحة الفساد وذلك بوضع هدف تحقيق العدالة الاجتماعية.
- تفعيل الإجراءات و الأحكام التي جاء بها قانون الفساد وكذا الإجراءات الجزائية، وذلك بالتركيز على تطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم واستحدث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من الوقوع في جرائم الفساد.
- التشديد من العقوبات الأصلية لجرائم الفساد خاصة فيما يخص جر يمتى الرشوة و اختلاس الممتلكات حيث وجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة.
- تفعيل أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة وقمع الفساد.
- منح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمانات فعلية و قانونية من أجل تأدية مهامها بكل شفافية.
- أيضا تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد
- تكوين قضاة متخصصين في مجال المحاسبة و المالية من أجل حسن الرقابة على الجانب المالي باعتباره أكثر عرضة للفساد.

قائمة المراجع

- المراجع:
- 01/ القهوجي علي عبد القادر، "جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال"، قانون العقوبات، القسم الخاص.
- 02/ أبوسليم أحمد محمود نهار، "مكافحة الفساد"، دار الفكر، الأردن، 2010 .
- 03/ أحمد صبحي العطار، " جرائم الاعتداء على المصلحة العامة"، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 04/ أبو عامر محمد زكي، "قانون العقوبات الخاص" الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1999 .
- 05/ الشهابي أنغام و داغر منقذ العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، العدد 3، ديسمبر 2000، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- 06/ بارش سليمان، "محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار البحث .
- 07/ بودهان موسى، "النظام القانوني لجريمة الفساد" الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- 08/ قاسم بيضون ناديا، "الجريمة المنظمة، الرشوة و تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2012 .
- 09/ بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر 2012/2013 .
- 10/ سليمان عبد الله، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، باتنة .
- 11/ مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب المظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية. "دار الجامعة الجديدة شارع سوتير، الازارطة، 2010"
- الرسائل و المذكرات:

12/ بن محمد النفعي فهد، "الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية" رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

13/ حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2012-2013 .

14/ مليكة زروقي، "أساليب مكافحة الفساد في الادارة المحلية. مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012

- المقالات و الدراسات:

15/ مزياني فريدة، الرقابة من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد الثاني، 1 جوان 2014 .

16/ مجلة الفكر البرلماني، العدد 11.

- المنتقيات و المؤتمرات:

17/ حديدان سفيان، "التصريح بالشبهة ودور خلية معالجة الاستعلام المالي"، المنتقي الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالمه، 2007.

17/ عاشور كتوش و قويدر حاج قورين، "الفساد المالي و الإداري في القطاع المالي و المصرفي و أساليب مكافحته، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، يومي 11-12/03/2008.

- الوثائق القانونية و النصوص القانونية:

18/ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.

19/ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض.

20/ قانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

21/ قانون مجلس المحاسبة لسنة 1995. حسب الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

22/ قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11-06-1966 المعدل و المتمم بقانون

رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006.

23/ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

24/ المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

25/ المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها.

26/ الجريدة الرسمية، عدد 16.

27/ الجريدة الرسمية، عدد 23.

28/ الجريدة الرسمية، عدد 39.

- منتديات و مواقع في الانترنت.

29/ بحث حول شرح قانون 06-01 منتدى الجلفة.

30/ هايكه فريزل، ترجمة لؤي المهون، الموقع الإلكتروني، <http://www.titrix.de/>

[uebernus/verlage/camps/aridex.htm.wars.2004](http://www.uebernus-verlage/camps/aridex.htm.wars.2004)

31/ منظمة الشفافية العالمية، الموقع الإلكتروني: <http://www.transparencyinternational.com>

32/ <http://www.amalestine.org>

